الفرح بهم الامانه او حسن لا يحنث عليه الا سعيه لوجود الشك في الاقرار بالرابل على سعايه لان الاستثنا
مكلم بالحاصل بعد السابق عندنا قال او لا يتغدى يحنث بالاكل من الفجر الى الظهر او لا يتعشى فمنه الى
نصف الليل او لا يتسحر فمنه الى الفجر   اذا حلف لا يتغدى فالغدا الاكل من طلوع الفجر الى صلوة
الظهر والعشا من صلوة الظهر الى نصف الليل لان ما بعد الزوال يسمى عشيا ويسمى الظهر
احدى صلوتي العشا والسحور ماخوذ من السحر وهو ما بعد نصف الليل لطلوع الفجر والطلاقه على ما بعد
نصف الليل لقربه من السحر ثم الغدا والعشا ما يقصد به الشبع في العادة وعادة كل اهل كل بلد معتبرة
في حقهم ويشترط ان يكون اكثر من نصف الشبع قال او ان اكلت او شربت او لبست مخصص لم يسمع مطلقا
اوطعاما او شرابا او ثوبا لمخصص فلا ديانه هما ان مسئلتان من الزوايد الاولى اذا قال ان اكلت او
شربت او لبست فعبدي حر فخص المفعول قال عنيت شيئا دون شيء لم يسمع ديانه ولا قضا وهذا معنى قوله مطلق
وقرينه على معنى الاطلاق بقوله في المسئلة الثانية مقيدا بالله المسئلة الثانية اذا قال ان اكلت طعاما او شربت
شرابا او لبست ثوبا فعبدي حر نص على المفعول فخصص فقال عنيت شيئا دون شيء لم يدين في القضا خاصة
ويسمع منه ديانه والفرق ان النية انما يصح اعتبارها في الملفوظ والثوب فيما نحن فيه غير مصرح به
في المسئلة الاولى وانما هو ثابت بطريق الاقتضا لا عموم له ونية التخصيص فيما لا عموم له لغو واما في
المسئلة الثانية فهو مصرح به فصحت نية التخصيص لانه نكره في محل الشرط فاقتضت العموم الا انه لما
كان خلاف الظاهر لم يصدق في القضا وصدق فيما بينه وبين الله تعالى قال او لا يشرب من دجلة فهو على
الكرع وحنثا بالشرب من مائها   لهما ان الشرب بالاناء من مثل هذه اليمين هو المتعارف
يقال فلان يشرب من نهر كذا واهل بغداد يشربون من دجلة والمراد ماؤها فانصرف اليمين الى ما ذكره
عملا بالعرف وله ان الشرب من دجلة حقيقة هو ان يكون ابتداء الشرب متصلا بدجلة وذلك بالشرب
منها كرعا واصل ابي حنيفة اذا كان للحقيقة مستعملة فهو اولى من المجاز المتعارف ولا يترك الحقيقة
الا اذا تعذر العمل بالحقيقة فيكون المجاز اولى قال او من ماء دجلة حنث بالعرف اي اصح فقال والله لا اشرب
من ماء دجلة فشرب منها باناء او اخذ ماء بيده حنث اجماعا لان الشرط شرب ماء منسوب الى دجلة
والعرف لا تنقطع النسبة فصار كما اذا شرب من نهر يأخذ من دجلة قال ولا يجعل تصور البر شرطا
لانعقاد اليمين المطلقة وبقا الموقتة فيحكم بحنثه في حلفه ليشربن ماء هذا الكوز اليوم فصب قبل مضيه

2/2

او ليأكلن هذا الرغيف فاكل قبله او ليقضينه حقه فسقط بالابرا او ليقتلنه فمات وكان جاهلا موته لو ان
راى عمرا اعلم ايماك فعبدي حر ثم راه معه   ذكر اصلا لابي يوسف وبنى عليه فروعه في زيادة هذا الاصل
في الكتاب فائدة كيفية التفريع قال ابو يوسف تصور البر ليس شرطا في انعقاد اليمين المطلقة عن الوقت ولا في بقاء
اليمين المقيدة بالوقت وقال ابو حنيفة ومحمد هو شرط وبنى على هذا انه اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز
اليوم فصب قبل مضي اليوم قال ابو حنيفة ومحمد لا يبقى يمينه ولا يحنث ابدا وقال ابو يوسف بقي يمينه ويحنث في اخر
من اجزاء الوقت حتى يجب عليه الكفارة اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف لو قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا
الكوز فعبدي حر او امراتي طالق واهريق قبل الليل لم ينعقد اليمين عندهما وعنده بقي يحنث اذا مضى اليوم وعلى هذا
اذا قال والله لاقتلن فلانا اليوم فمات فلان قبل مضي اليوم لا يبقى اليمين عندهما وعنده يبقى ويحنث بمضي اليوم
وكذلك لو حلف ليقتلنه وهو جاهل بموته من قبل وانما شرط جهله لموته لانه لو علم لموته ينعقد يمينه بالاجماع
ويحنث في الحال على ما نبينه ان شاء الله تعالى وكذلك لو حلف ان يأكل هذا الرغيف فاكل قبل الليل او قال والله
لاقضين فلانا حقه وفلان قد مات ولا علم له لم ينعقد اليمين عندهما وعنده ينعقد ويحنث في الحال وكذلك
لو قال لاقضين فلانا دينه فابراه ذلك الرجل وكذلك اذا قال لزيد ان رايت زيدا فلم اعلمك فامراتي طالق
او عبدي حر ثم راى عمرا مع زيد فسكت ولم يقل شيئا او قال هذا هو عمر ولا تطلق عندهما وعنده تطلق وانحصر
في الليل على قولهم راه معه لاستواء الحكم في السكوت والكلام لفوات الاعلام وفي بعض نسخ المنظومة
ثم راه معه فما نطق او قال هذا هو فالعبد عتق وفي بعضها ثم راه معه فما نطق شيئا ولم يعلمه فالعبد عتق
والنسخة الاولى اصح ويدل عليه اطلاقه في الحصر حيث صور المسئلة فقال وعلى هذا اذا قال ان رايت فلانا فلم
اعلمك فعبدي حر فراه مع الرجل لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد لفوات الاعلام وعند ابي يوسف يحنث لبقاء اليمين
مع فوات المعقود عليه والاصل ما مر ان تصور البر شرط عندهما لا عنده له انه تارك للمحلوف عليه فيلزمه
الكفارة في اليمين المطلقة والعتاق وفي اليمين بهما الا انه في اليمين المطلقة وليس في الكوز ما يحنث عند الفراغ
منها وفي الموقتة اذا مضى اليوم ولا التوقيت للتوسعة ولا يحنث عليه البر الا في اخر جزء من اجزائه وفي المطلقة يحنث
البر كما فرغ من اليمين وعجز عنه فيلزمه الكفارة ولهما قبل التوسعة في الاطلاق دون التوقيت قلنا
هو كذلك اذا كان البر ممكنا كما اذا حلف ليأتين البصرة وهمنا البر غير موجود اذا هريق الماء وانما يحنث
البر في الموقتة في اخر الوقت لان الفعل الذي لا يعتد اداؤه الا في وقت فالوقت طرف له لا معيار

Copyright © King Saud University